قوله والاختلاس المختلس هو الذي يأتي خفية ويذهب جهرة وخرج الخائن أيضا وهو الذي يأتي جهرة ويذهب جهرة وأما السارق فهو الذي يأتي خفية ويذهب خفية قوله فإن السارق حال الأخذ أي ومثله المختلس والخائن قوله لم يكن معه قهر أي وإن كان معه تعد قوله وبقيت الحرابة أي ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها لأنها أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث وأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة لأن المحارب يقتل أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفى من الأرض ولا كذا الغاصب قوله بأن فيه تركيبها هكذا نسخة المؤلف وصوابه تركيبا كما هو أصل النص في بن قوله ليست بأخص ولا أعم أي بل مباينة قوله بأنه حيوان غير فرس أي فهذا التعريف من حقيقتين متباينتين وهو معيب عندهم قوله لسلم من التركيب أي وتخرج الحرابة بهذا القيد وكذا لو قال على وجه لا يتعذر معه الغوث قوله ويجاب بأن هذا تعريف رسمي أي لا حد حقيقي والتركيب معيب دخوله في الحدود لا في الرسوم قوله ولكن لم يرد فيه مخصوص أي وإنما فيه الأدب بما يراه الحاكم كما أفاده المصنف قوله ولو عفا عنه المغصوب منه أي خلافا للمتيطى حيث قال لا يؤدب إذا عفا عنه المغصوب منه قوله وطيغان مرادف لما قبله قوله فذكر فيه الصبي حتى يحتلم أي والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ قوله فإن اشتهر